

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٤**تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم برامج حصص التقوية****وحصص التعمق في المدارس الحكومية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته****المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم برامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية لسنة ٢٠١٤) وتقرأ مع التعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

تلغى المادة الثانية من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء/المنطقة.

المدير : مدير المديرية.

المعلم : المعلم المكلف من المدير بإعطاء حصص التقوية أو حصص التعمق.

المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

الطالب المشتري : أي طالب في المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة، أو الدارس الملتحق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية)، يرغب بالالتحاق ببرامج حصص التقوية أو حصص التعمق.

البرامج : برامج حصص التقوية أو حصص التعمق.

مدير البرامج : مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو مساعده المكلف من المدير بإدارة البرامج.

المشرف التربوي : المشرف التربوي المكلف من المدير بالإشراف على تدريس المادة، أو المبحث / المستوى.

المادة الثالثة:

- تعديل المادة الثالثة من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرتين (أ، ب) والاستعاضة عنهما بالنص الآتي:
- أ- رفع مستوى كفايات التعلم الأساسية للطلبة لتمكينهم من تحقيق أدنى مستويات النتائج على الأقل.
- ب- رفع مستوى مهارات ومعارف الطلبة ذوي الأداء المرتفع لتمكينهم من تحقيق أعلى مستويات نتائج التعلم.

المادة الرابعة:

- تلغى المادة الخامسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:
- أ- تفتح الشعب الدراسية في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة إذا توفر (١٠) طلاب/ طالبات في كل مديرية على ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة على (٢٠) طالباً/ طالبة.
- ب- تنفذ حصص التقوية أو حصص التعمق على (٣) فترات على النحو الآتي:
- ١- الفصل الدراسي الأول: مدة الدراسة شهران متتاليان.
- ٢- الفصل الدراسي الثاني: مدة الدراسة شهران متتاليان.
- ٣- الفصل الصيفي: مدة الدراسة شهر واحد (مكتّف).
- ج- تخصص حصتان أسبوعياً للشعبة الواحدة في المادة، أو المبحث / المستوى الواحد للتقوية أو التعمق في الفصل الدراسي الواحد.
- د- تخصص أربع حصص أسبوعياً للشعبة الواحدة في المادة، أو المبحث / المستوى الواحد للتقوية أو التعمق في الفصل الصيفي .
- هـ- تكون مدة الحصة (٥٥) دقيقة.
- و- تنظم حصص التقوية أو حصص التعمق بعد نهاية الدوام الرسمي ويوم السبت من كل أسبوع.
- ز- يراعى عند تسجيل الطلبة في شعب حصص التقوية أو حصص التعمق رغبة الطالب وموافقة ولي الأمر.
- ح- يقبل الدارس الملتحق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) في حصص التقوية أو حصص التعمق، شريطة ألا يزيد عمره عن أقرانه ب(٣) سنوات.

المادة الخامسة:

- تعديل المادة السادسة الفقرة (ب) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (مبحث دراسي) والاستعاضة عنها بعبارة (مادة، مبحث/مستوى)

المادة السادسة:

- تلغى المادة السابعة من التعليمات الأصلية.

المادة السابعة:

تلغى المادة الثامنة من التعليمات الأصلية.

المادة الثامنة:

تلغى المادة التاسعة من التعليمات الأصلية.

المادة التاسعة:

يعاد ترقيم المواد من (١٠-١٦) لتصبح (٧-١٣) على التوالي.

المادة العاشرة:

تلغى المادة الحادية عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

أ- الشروط الواجب توافرها في المعلم:

١- ألا يقل مؤهله العلمي عن البكالوريوس.

٢- الرغبة والكفاءة اللازمة.

٣- التمتع بسمعة أكاديمية طيبة.

ب- لا يجوز تكليف المعلم على حساب التعليم الإضافي أو الإداري في المديرية أو مدير البرامج

بإعطاء حصص التقوية أو حصص التعمق.

المادة الحادية عشرة:

تلغى المادة الثانية عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

أ- تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية كل من:

- مدير الشؤون التعليمية والفنية.

- رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة.

- رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.

تتولى اللجنة اختيار الآتي:

١- المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة التي ستعقد فيها البرامج.

٢- مدير البرامج، والمعلمين، والمشرفين التربويين، والمستخدمين.

ب- يكلف المدير المذكورين في الفقرة (أ) البند (٢) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

تلغى المادة الثالثة عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:

أ- يتم استيفاء بدل خدمات عن كل حصة تدريسية على النحو الآتي:

١- دينار واحد من الطالب في المؤسسة التعليمية الحكومية، والدارس الملتحق ببرنامج

الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

٢- (٣) دنانير من الطالب في المؤسسة التعليمية الخاصة.

ب- تودع المبالغ المستوفاة في حساب يسمى (حساب برامج حصص التقوية أو حصص التعمق) في

الوزارة.

- ج- يستوفى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تسجيل الطلبة في شعب حصص التقوية أو حصص التعمق بموجب سند قبض.
- د- ينظم مدير البرامج سجلاً خاصاً خاضعاً للتدقيق المالي والإداري في المديرية والوزارة.
- هـ- يعفى الطالب غير القادر على الدفع في المؤسسة التعليمية الحكومية التابعة للوزارة من بدل الخدمات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

- تلغى المادة الرابعة عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص الآتي:
- أ- تحدد أجور العاملين في برامج حصص التقوية أو حصص التعمق على النحو الآتي:
- مدير البرامج (٥) دنانير لليوم الواحد.
 - المعلم (١٠) دنانير عن كل ساعة تدريسية شريطة ألا تزيد على (٨) ساعات تدريسية في الأسبوع في البرامج كافة المنعقدة في المديرية.
 - المشرف التربوي المكلف (٥٠) ديناراً للشهر الواحد، شريطة زيارة المؤسسات التعليمية الحكومية كافة في المديرية، المنعقد فيها البرامج.
 - المستخدم (٣٠) ديناراً شهرياً.
- ب- يكون مدير البرامج مسؤولاً عن متابعة سير برامج حصص التقوية أو حصص التعمق والإشراف عليها.

المادة الرابعة عشرة:

تلغى المادة السابعة عشرة من التعليمات.

المادة الخامسة عشرة:

يعاد ترقيم المواد من (١٨-٢١) لتصبح (١٤-١٧) على التوالي.

د.محمد حسين المومني
وزير التربية والتعليم بالوكالة